


المختصر الجامع في أصول الفقه



جمع وترتيب عبد العلي داني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واهب النعم ، والمنتضل على عباده بالجود والكرم ، من بذكره يزول الكرب والسم ، ويشفي العليل فلا يشكو الألم ، ويذهبين القلب وتصسو الهمم .

والصلوة والسلام على الرحمة المهدأة ، والفعمة المسداة ، البشير الغذاء ، والراج المغير ، محمد ابن عبد الله ، ما ضاق أمر إلا فرجه الله . وعلى الله الألهار ، وصحابته الأبرار ، والتابعين الأخيار ، ومن تبعهم من الصالحة في كل الأزمنة والأمسار . أمين ، والحمد لله رب العالمين .

بعد أن يسر الله المذاń بفضله ، وجاء بعثاً يه و منه ، فوفقاً لكتابه المصنف المفهوس برواية ورش عن نافع من هريق الأزرق ، توصلت عطاء يا الكريـم الوهـاب فيـسر لـنا إـعداد هـذا المـختـصـرـ الجـامـعـ فيـ أـصـلـ الفـقـهـ ، فيـ شـكـلـ خـطـاطـاتـ وـخـرـيـفـهـ ظـاهـيـةـ مـبـسـطـهـ تـيـسـرـ عـلـىـ هـلـابـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، تـحـيـصـيلـ مـفـاهـيمـ وـضـبـطـهـ مـبـاـكـيـهـ .

فـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ فيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـنـاـ وـحـسـنـاتـ منـ حـلـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـيـرـ . وـفـيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـ آـبـاـيـنـاـ وـأـمـهـاتـنـاـ وـأـسـاتـدـنـاـ وـمـشـاـيـخـنـاـ ، كـمـاـ نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ فـيـهـ حـلـفـاـ لـلـفـقـسـ ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيـمـ ، وـأـنـ يـجـعـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ رـبـيعـ قـلـوبـنـاـ وـجـلـاءـ هـمـوـمـنـاـ وـقـابـلـنـاـ وـحـلـلـنـاـ إـلـىـ جـنـاتـ الـغـيـمـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

سـلاـ فـجـرـ الـخـمـيـسـ 17ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1438ـ مـوـافـقـ 10ـ غـشتـ 2017ـ .

الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـهـ : أـبـوـ كـمـرـ عـبـدـ الـعـلـيـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ دـانـيـ .



تاريخ التأليف في أصول الفقه

تعريف أصول الفقه

باعتبار مفرديه

باعتباره علماً و لقباً

بعض مباحث أصول الفقه

القواعد
الفقهية

النسخ

الدلالات

التعارض و الترجيح

مصادر التشريع

الحكم الشرعي

تعريف أصول الفقه

1 باعتبار مفرديه

الفقه

أصول

لغة

لغة

مطلق الفهم .
الفهم الدقيق .
فهـ الفهم .
المطلق .
فهـ أصبح هنـها .
فهـ على أفراده .
في الفـهـ

علم الحلال
و الحرام و
علم الشرائع
و الأحكام

معرفة النفس
ما لها و ما
عليها

معرفة النفس
ما لها و ما
عليها عملاً

الكلمات
الحنفي

اصطلاحاً

اصطلاحاً

الدليل

منه أن تقول :
الحصول في وجوب
الصلوة قوله تعالى
”و أقيموا الصلاة“
أي الدليل

جمع أصل ،
و الأصل ما
يبني عليه
غيره

أبو حنيفة

عبيد الله بن
مسعود

الإمام
الشافعـي

الرجحان

مثله القول بأن
الحصول في الكلام
الحقيقة و ليس
المجاز . أي
الراجح

و هي أحد أركان
القياس إذ لا بد
فيه من أصل
يقاس عليه .

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة
من أدلةها التفصيلية

الصورة
المقيس عليها

القاعدة
المستمرة



شرح تعريف الإمام الشافعي للفقه

الأدلة التفصيلية	المكتسبة	العملية	الشرعية	الأحكام	العلم
علم مأخوذ بالنظر في الأدلة و استبانت الأحكام منها	إخراج علم الله تعالى و علم الملائكة و علم النبي ﷺ عدوه و مدر	إخراج الأحكام الاعتقادية و الأخلاقية و النظرية	إخراج الأحكام العملية و الحسية و التجريبية و اللغوية	الصدق بكيفية تطبيق الأحكام بفعل المكلفين	الإدراك الجازم المطابق للواقع بدليل



٢ باعتباره علماً و لقباً

تعريف نصر الدين البيضوي ٦٨٥ هـ

معرفة	دلائل الفقه	إجمالاً	و كيفية الاستفادة منها	و حل المستفيد
المعرفة تستلceği سبق الجهل بخلاف علم الله القديم	الأدلة المتفق عليها و المختلف فيها	الإجمالية الكلية	دلائل الفقه الشرعية من الأدلة	كيفية استبطاط الأحكام

تاريخ التأليف في أصول الفقه

علم أصول الفقه علم قديم نشأ مع الفقه نفسه ، و قد وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم أساسه و قواعده و عليها بنى الصحابة اجتهاداتهم فيما استجد من التوازن . لكن التأليف في هذا العلم لم تبدأ ملامحه في الظهور إلا في القرن الثاني الهجري ، ولم تتضمن إلا مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

الشافعية	المالكية	الأحناف	الشيعة الإمامية
أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام الشافعى ٢٠٤ هـ ، في كتابه الرسالة .	أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام مالك ١٧٩ هـ في الموطأ من خلال شروطه و قواعده .	أول من ألف في أصول الفقه هو أبو حنيفة النعمان ١٥٠ هـ . و ثمينه ابن يوسف و الشيباني .	أول من ألف في أصول الفقه هو محمد الباقر ١١٤ هـ . ثم ابنه جعفر الصادق ١٤٨ هـ .

طرق التأليف في أصول الفقه

٣

طريق الفروع على الأصول	الجمع بين الشفاعة و الأحناف	طريقة الأحناف (الفقهاء)	طريقة الشافعية (المتكلمين / الجمهور)
<ul style="list-style-type: none"> - ذكر المسألة الأصولية بجميع أطرافها. - ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية. - بيان أصل المسألة الخلافية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير القواعد وإثباتها بالأدلة. - تطبيق القواعد على الفروع الفقهية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير القواعد على ما نقل على أنواعهم من الفروع الفقهية. - الأصول مبنية على الفروع و مقررة لها و ليست حاكمة عليها 	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير القواعد و تحقيق المسائل اعتماداً على النظر والاستلال. - عدم التعصب للمذهب - الاختصار على الفروع لمجرد التمثيل
<p>طريق الفروع على الأصول</p> <ul style="list-style-type: none"> - بدایع النظم لمظفر الدين الساعاتي 694 هـ - تنقیح الأصول لعبد الله بن مسعود 747 هـ - جمع الجواامع لتابع الدين السبكي 771 هـ - التحریر لكمال الدين بن الهمام 861 هـ - مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشکور 1119 هـ 	<p>الجمع بين الشفاعة و الأحناف</p> <ul style="list-style-type: none"> - أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي 340 هـ - أصول الشاشي لأبي علي الشاشي 344 هـ - الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاصي 370 هـ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبيسي 430 هـ - كنز الوصول لغفران الإسلام البزدوي 482 هـ - أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي 483 هـ - ميزان الحصول لعلاء الدين السمرقندی 539 هـ - المتنار في أصول الفقه للنسفي 710 هـ 	<p>طريقة الأحناف (الفقهاء)</p> <ul style="list-style-type: none"> - أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي 340 هـ - أصول الشاشي لأبي علي الشاشي 344 هـ - الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاصي 370 هـ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبيسي 430 هـ - كنز الوصول لغفران الإسلام البزدوي 482 هـ - أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي 483 هـ - ميزان الحصول لعلاء الدين السمرقندی 539 هـ - المتنار في أصول الفقه للنسفي 710 هـ 	<p>طريقة الشافعية (المتكلمين / الجمهور)</p> <ul style="list-style-type: none"> - التفرد والإشارة للذافلي 403 هـ - العمد بعد العمار المعرلي 415 هـ - العمدة شرح العمد لأبي الحسن البصري 436 هـ - البرهان في أصول الفقه للجويني 478 هـ - المستنصر للعربي 505 هـ - المحصول لغفران الرازي 606 هـ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي 631 هـ - منتهى النسوى والأمل للدين الحافظ 646 هـ - منهاج الوصول للبعضاوى 685 هـ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب لتابع الدين السبكي 771 هـ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشى 794 هـ

الحكم الشرعي



الحكم التكليفي

الواجب

صيغه

مدة الفعل

كُنْتُ عليكم
الصوم

فعل الأمر

أَقِيمُوا الصلاة

المصدر النائب
عن الفعل

و بالوالدين
إحسانًا

لام الأمر

يُنفِقُ ذُرْسَعَةً

اسم فعل الأمر

عَلَيْكُمْ أنفسكم

أقسامه

باعتبار
 ذاته

واجب مخbir أو
مبيه
(الكتاب)

واجب كتابي
(صلوة العنازة)

واجب غير محدد
(الإخفاق، التمازن)

واجب مقدّم
(الصلوات الخمس)

واجب معنٍ
(الصلوة ...
 الصوم ...)

واجب عني
(الصلوة ،
 الزكاة ...)

واجب محدد
(الصلوات الخمس ...)

واجب مطلق
(الحج .
 الكفارية)

تعريفه

الساقط
 و اللازم

اصطلاحا

حكم

الواجب

لا صلاة
 لمن لم
 يقرأ
 بفاتحة
 الكتاب

- يثاب فاعله
 - يعاقب تاركه
 - لا يكفر جادده

ما طلب الشارع فعله على
 وجه الحتم والإلزام بدليل
 ظني

و أقيموا
 الصلاة و
 آتوا
 الزكاة

- يثاب فاعله
 - يعاقب تاركه
 - يكفر جادده

ما طلب الشارع فعله على
 وجه الحتم والإلزام بدليل
 قطعي

الفرض

صيغه

الطلب مع عدم الإلزام

من توپسا يوم الجمعة فيها و نعمت
 ومن اعتزل فهو أفضل

الأمر مع قرينة دالة على الندب

... فلتكتبوا فإن أمن بعضكم
بعضاً قليلاً الذي اوتمن أماته

عدم ترتيب العقوبة على تركه

صدقة التطوع
 صلاة التطوع

أقسامه

ما ينشئه الإنسان
 باختياره من الأوراد

ما داوم عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم و أظهره
 في جماعة

ما ذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم فضله دون
 المداومة عليه

ما داوم النبي صلى الله
 عليه وسلم عليه و
 رغب فيه

تعريفه

الدعاء إلى أمر
 مهم

لغة

ما طلب الشارع
 فعله على غير
 وجه الحتم و
 الإلزام

اصطلاحا

التطوع


السنة

التقل

الرغبة

المندوب

الحرام



أساليب الكراهة

صيغة النهي مع قرينة الكراهة	ملاة الفعل الدالة على الكراهة
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تساؤلكم و إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عما الله عنها	و كره لكم قيل و قال و كثرة المسؤول

عند الأحناف



خلاف الأولى

أمثلته	تعريفه
ترك الفصل للحرام و الجمعة	ترك ما هو مستحب و مندوب إليه شرعاً و لم يرد في تركه نهي مقصود

تعريفه

القيح ، ضد المحبوب

لغة

ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي

اصطلاحا

المباحث

صيغة

مادة فعل الحل	الأمر بالفعل بعد المطر	الأمر مع قرينة الإباحة	رفع اليهم و المرح و الحجاج	النص الصريح على الإباحة
اليوم أهل لكم الطيبات ...	و إذا حلتكم فاصطباوا	فإذا قضيت الصلة ... فانتشروا	ليس على الاعمى حرج ...	إن شئت فصم و إن شئت فاقظر

تعريفه

الإظهار و
الإعلان

ما لا يتعقّل به
أمر و نهي
لذاته

لغة

اصطلاحاً

الحكم الوضعي

هو خطب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً

السبب

أقسامه

غير مقدر للماكف	مقدر للمكافف	غير مناسب للحكم	مناسب ل الحكم
إذا لم يكن للماكف قدرة على فعله أو تركه . و مثلاً دخول الوقت لإيجاب الصلاة .	إذا كان في مقدور المكافف تركه أو فعله . و مثلاً السرقة سبب لقطع يد السرقة	إذا لم يدرك العقل المناسب ظاهرة بين السبب و الحكم و يسمى هنا سبيباً و ليس على . و مثلاً أوقات الصلوات للمسافر	إذا أدرك العقل وجاه المناسبة بين السبب و الحكم و يسمى هنا علة . و مثلاً جواز الفطر للمسافر

تعريفه

الحيل و ما يتوصل
به إلى غيره

الوصف الظاهر
المتضiste الذي يلزم
من وجوده وجود
الحكم و من عدمه
عدم الحكم

لغة

اصطلاحاً

الشرط

مثاله

الوضوء شرط نصحة الصلاة . فلا تصح
الصلاه إلا إذا وجد الوضوء أو بطله عند
الغدر . ويلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة
، و لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة
، لأن المتوضئ قد يصلي و قد لا يصلي .

بين الشرط و الركن

كل ما يتوقف عليه وجوهه
الشئون
الركن جزء من حقيقة الحكم
(الرکون من الصلاة)
الشرط خارج عن حقيقة
الحكم (الطهارة ليست من
الصلوة)

الزام الشيء والتزامه و هو
بمعنى العلامة أيضاً
الوصف الظاهر المتضiste الذي يلزم
من عدمه عدم الحكم و لا يلزم من
وجوده وجود الحكم و لا عدمه

تعريفه

لغة

اصطلاحاً

الماتع

تعريفه

مثاله

عدم الحيض أو النفاس
مatush min وجود حكم
الصلوة (فوجود الدم مatush لحكم الصلوة لكن عدم وجود الدم لا يلزم وجوب الصلاة و لا عدمه)

أنواعه

ماتع السبب

الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب (كالدين فهو مatush من تتحقق الصناب وهو سبب وجوب الريادة)

ماتع الحكم

الأمر الذي يرتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه من تتحقق السبب (كتائبة المانعة من إقامته الدخوا)

الحال بين الشيئين

الوصف الظاهر المنضبط الذي يتلزم من وجوده عدم الحكم و لا يتلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه

لغة

اصطلاحا

الصحيح

تعريفه

مسائله

يعتدى به

يتعلق ب فعل الشارع بأن أتي بالشيء علىوجه المراد له شرعا . و الصحة في العادات تعني الإجزاء و إسقاط القضاء

يتعلق به النفوذ

البلوغ إلى المقصود ، و التقوية يتعلق ب فعل المكلف ، و يراد به الآخر المترتب على العقد (حل الانقطاع و الاستمتناع)

الستيم من المرض

ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً لأركانه و شروطه على الكيفية المطلوبة و تترتب عليه آثاره الشرعية

لغة

اصطلاحا

الباطل

تعريفه

مثاله

المعاملات

بيع المجنون لشيء يملكه فهذا البيع و إن أخذ صورته الشكلية محكر ببطلاته لأن فقد شرطا من شروطه و هو أحليه البائع .

العبادات

الصلوة الواجبة التي فعلها المكلف و ترك ركنا من أركانها، أو فعلها بجميع أركانها لكنها كانت قبل دخول وقتها بغير عذر فهي باطلة

الذهب ضياعا و خسرا

ما صدر من أفعال المكلف غير مستوفياً لأركانه و شروطه على الكيفية المطلوبة و لم تترتب عليه آثاره الشرعية

لغة

اصطلاحا

الفرق بين الفاسد و الباطل

المعاملات

الأحناف

الجمهور

الأحناف

الجمهور

العبادات

الفاسد ما تحقق أركانه و احتلت شروطه و الباطل ما احتلت شروطه و أركانه

الفاسد مراد للتعامل إلا في الحج فالفاسد ما وطن فيه التحرم قبل التحصال و الباطل ما ردده فيه عن الإسلام

الفاسد ما كان صحيحا في أصله فاسدة في وصفه، الباطل ما كان فاسدا بأصله و وصفه

الفاشدة مراد للتعامل إلا في الرواج فالفاسدة كالنكاح بلا ولد و الباطل كنكاح المعددة و الخامسة

العزيمة و الرخصة



مصادر التشريع الإسلامي



القرآن الكريم



ـ يخرج بعض القراءات التي رویت بغير التواتر . و التواتر ما
ـ نقله جمع عن جمع يستحيل تواظفهم على الكتب .

ـ المنقول إلينا بالتواتر

حجية القرآن الكريم

الدلة

دللة القرآن الكريم على الأحكام قد تكون قطعية الدلة أو ظنية الدلة.

الثبوت

القرآن الكريم قطعى الثبوت لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد لقطع بصحة المنقول.

القرآن الكريم حجة يجب على جميع المسلمين العمل به لأنه كلام الله الذي صح نقله إليهم بطريق قطعى لا ريب في صحته، ولا شبهة فيه.

أحكام القرآن الكريم

العبادات و
المعاملات

الأخلاق

العقيدة

ابن مجاهد 324 هـ

القراءات المتواترة

ابن عامر 118

أبو عمرو 154

ابن كثير 120

نافع 169

الكسائي 189

حمزة 156

عاصم 127

ابن الجزري 833

خلف 229

يعقوب 205

أبو جعفر 130

القراءات الشذوذ

بعض 202
السارد

ابن مهران 148

بن محبون 123

النس 120
التمرى 120

السنة النبوية

أنواعها

تعريفها

السنة التقريرية

ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله الصحيحة بمسكته و عدم إنكاره أو موافقته واستحسانه.

السنة الفعلية

ما نقل من أفعال و تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، و تشكل السواد بطلب منه أو بغير طلب

السنة القولية

ما نقل من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، و تشكل السواد الأعظم من السنة

السيرة و الطريقة
المحدثة

لغة

ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

اصطلاحا

التصرفات النبوية

تصرفات غير شرعية

تصرفات تشريعية خاصة

تصرفات تشريعية عامة

تصرفات نبوية عامة

تصرفات نبوية بالفتوى

فتاوي نبوية خاصة

هي الفتاوى الخاصة بأشخاص معينين ، لا تتلخص في غيرهم ، و هي خاصة ملزمة لمحبها فقط . و مثل ذلك الكفارية التي أفتى بها رسول الله للمجتمع زوجه نهاراً في رمضان

فتاوي نبوية عامة

رغم أنها إيجابات على أستلة خاصة إلا أنها تأخذ حكم العموم ، و من أمثلة ذلك : موال الطهور مأله الدل مرونه . و هو القلب والأعم على الفتوى النبوية

تصرفات نبوية بالرسالة

هي تبلیغ عن الله تعالى و نقل عن الحق للخلق ، و هي لا تتعرض للخطأ و القط لأن ذلك ينافي مع أصل النبوة و مهمته الرسالة . و الأصل في تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم التبلیغ و الإرشاد ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك

تصرفات نبوية خاصة

تصرفات نبوية خاصة بعض الأخيان

هي تصرفات خاصة ببعض الأفراد لا يقصد بها تشريع و لا تنتهي دليلاً على تقوير أمر أو إثبات نهي ، لأنها تصرفات أملتها الضرورة و الحاجة و روعيت فيها الظروف الراهنة . و من أمثلة ذلك حديث : أرضعه نسرين كلها ...

تصرفات نبوية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

تصرفات تكتس طابع التشريع المطرد للذات النبوية الشريفة . و هي ناشدة عن طبيعة الرسلة و دائرة حولها لأدائها على أحسن وجه . و من أمثلة ذلك وجوب قيام الليل ، و تحريم الزكاة و الصدقة عليه صلى الله عليه و سلم دون غيره

تصرفات نبوية بالقضاء

هي تصرفات نبوية خاصة ، لأن إثبات الواقع المعروضة أو نفيها بالأدلة و البيانات قاصر على محل ورودها

تصرفات نبوية بالإمامية

تصرفاته صلى الله عليه وسلم يوصفه الرئيسي الأعلى للدولة الإسلامية ، يدير البلاد و يسوّم العباد بما تقتضيه طبيعة العصر و ضرورات المرحلة . و هي لا تكتس طابع الإلزام . و من أمثلة ذلك تولية القضاة وتوزيع الأموال و عقد المعاهدات ..

تصرفات غير نبوية

تصرفات نبوية إرشادية

التوجيهات النبوية التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا ، و تعتبر آراء نبوية في شؤون الحياة العادلة ، ووجهات نظر شخصية في أمور الناس اليومية . و من أمثلة ذلك نهيه عن قسمية رياح و يمار ، و هذا تأديب وليس بحظر .

تصرفات نبوية دنيوية

التدابير التي فعلها صلى الله عليه و سلم بقصد جنب نفع أو دفع ضرر في شأنه خاصه أو في شؤون المسلمين عامة . و من أمثلة ذلك زراعته و تجارتة و بعض تدابير الحرب الخاصة وغيرها ...

تصرفات نبوية عدبية

هي تصرفات مبنية على الأعراف السائدة و العوائد المشتهرة التي استقرت في النفوس و ليس لها صبغة تشريعية ثابتة . كراحته صلى الله عليه و سلم أكل لحم الضب ، و عوائد الزواج و الولادة و الوفاة وغيرها .

تصرفات نبوية جبلية

هي التصرفات التي صدرت بمقتضى الضرورة البشرية و الحاجة الإنسانية : تصرفات جبلية اضطرارية : تصرفات طبيعية دون قصد كحبه صلى الله عليه و سلم للحظة و العمل و كراحته لريح الحناء ... تصرفات جبلية اختيارية : تصرفات طبيعية عن قصد وراداة ، كأكله صلى الله عليه و سلم طعاماً معيناً أو لبسه ثوباً معيناً

حجية السنة النبوية

من الحديث النبوي

قال صلى الله عليه وسلم : " ترجمت فيهم أمر من نحن
نكتلوا ما تمسكتم بهما ، سنتاب الله و ملئي " و قوله
صلى الله عليه وسلم كذلك : " اذ اد ادي اوينت لقرآن و
متله معه "

من القرآن الكريم

قال الله تعالى : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ الْمُحْكَمِ
قُرْنَ سِجَّاهَ طَاعَتْهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
وَغَلَانٌ حَتَّىٰ نَجِعُونَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْبُدُكَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُفَرِّجُ
نَّوْكَرْ »

اقسم السنة من حيث روایتها

خبر الأحاد

ما رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم
عدد لم يبلغ حد التواتر ولا الشهادة حتى
وصل إلينا بسند طبقاته آحاد وأغلب السنة
من هذا القسم وهي تفيد غبة النزن

السنة المشهورة

ما رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم
عدد لم يبلغ حد التواتر ثم يرويه بعد ذلك جمع
من جموع التواتر حتى يصل إلينا . و
الجمهور يعتبره في حكم خبر الأحاديث وأياخذ
أحكامه أما الأحاديث فأعطيه مكانة خاصة .

السنة المتواترة

هي ما رواه جماع كثير عن جماع كثير
يستحيل تواترهم على الكذب من بداية
السنن إلى منتهائه . و هي واجب العمل بها
و يكره جادحها و المتواتر ينسخ القرآن

شروط العمل بخبر الأحاد

الحنابلة

يقدم الحنابلة الحديث
الضعيف على القياس
و يقبلون الحديث
المرسل

الشافعية

- أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً
- أن يكون فاما واعياً يستطيع
أداء الحديث كما سمعه
- أن يكون ضابطاً لما يرويه
- أن لا يكون الحديث مختلفاً
ل الحديث أهل العلم إن شاركهم في
موضوعه .

المالكية

عمل أهل المدينة مقدم
على خبر الأحاديث عند
الملكيّة لأنّ عمل أهل
المدينة سنة عملية
متواترة

الأذناف

- لا يعمل راوي الحديث بمدحه
ما رواه
- أن لا يذكر الأصل رواية
الفرع
- أن يكون في غير ما نعم به
البلوى
- أن يكون موافقاً للأصول
الشرعية و القواعد

الإجماع

شروطه

أن يتواتر الاتفاق
في وقت الحادثة

أن يحدد الاتفاق من
جميع المجتهدين

أن يكون القائمون
 بالإجماع مجتهدين

العزم والاتفاق

اتفاق المجتهدين من أمّة
محمد ﷺ عليه السلام
بعد
وفاته في حصر من العصور
على حكم شرعاً

لغة

اصطلاحاً

أن يعتمد المجمعون
على مستند شرعي
من نص أو قياس

أن يتصف أهل
الاجتهاد بالعدالة و
محابيّة البدعة

أن يبني كل مجتهد
رأيه صراحة

أنواع الإجماع

حجية الإجماع

إجماع سكوتى

هو أن يقول بعض المجتهدین فی العصر الواحد قوله فی مسألة ، و يسكت الباقون بعد اطلاعهم علی هذا القول من غير انكار . و يرى الملكة الشفعیة أنه لا يكون اجماعاً ولا حجة ، أما الأحناف و الحنابلة فيعدونه اجماعاً و حجة قطعية

إجماع صريح

هو أن تتفق آراء المجتهدین بقولهم و أفعالهم علی حكم في مسألة معينة . و هو حجة بلا خلاف عند الجمهور

من السنة النبوية

(إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله) (من فراق الجماعة شيئاً فمث لا مات ميّة جاهيلية)

من القرآن الكريم

هؤلئك رحلة إلى الرسول و إلى أرباب انتم مدحهم تعالمه الذين فضلتم شريرة منهم

إذا انعقد الإجماع على النحو المطلوب صار الحكم ملزماً واجباً الاتباع و لا تجوز مخالفته . و حجية الإجماع عند أغلب أهل العلم قطعية إذا نقل إلينا نقلأ متوارتا

القياس

أركانه

تعريفه

حكم الأصل

هو الحكم الشرعي الأصل الذي يراد تقديره إلى الفرع (تحريم الخمر)

العلة

هي الوصف الذي عليه حكم الأصل (الإسكار)

الفرع

هو المثل الذي لم يرد فيه نص و لا إجماع (تحريم النساء على الخمر)

الأصل

هو محل الحكم الذي ثبت بلنص أو بالإجماع (تحريم المحرمة)

التقدير و التسوية

الحق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشراكهما في حلة الحكم . فالقياس مظاهر للحكم لا متنش له و العلة أساس الحكم

لغة

اصطلاحاً

أنواع القياس

حجية القياس

بحسب القوة و التبادر إلى الذهن

بحسب وضوح العلة و خفائها

نفاذ القياس

مثبتو القياس

قياس خفي

هو الاستحسان و هو الذي خفيت عنه لخفتها و يدعاها عن الذهن (الأحناف)

قياس جلي

القياس الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن بسب ظهور العلة (الأحناف)

قياس أدنى

الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل

قياس مساو

ما كان الفرع مساواً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه

قياس أولى

الفرع فيه أولى للأصل من الفرع فيه

القياس ليس حجة شرعية على الأحكام

- ما فرقنا في الكتاب
- حديث النبي عن القياس
- ذه بعض الصدقة
- العمل بالقياس والاجتهاد
- بالرأي

الجمهور

القياس حجة شرعية في نطاق الأحكام العuelle
- فلانشرروا بأولى
- الأنصاري
- خاء و رسول الله
- ماء الله عنه ورحمه
- على فضاء معاذ
- في الدين
- عمل الصحابة
- بالغافل

الاستحسان



المصلحة المرسلة



العرف



شرع من قبلنا



مذهب الصحابي



سد الذرائع



الاستصحاب

حياته

متأخر و الحنفية

الاستصحاب حجة للدفع و النفي ، لا
للبثبات و الاستحقاق

جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة

الاستصحاب حجة مطلقاً لتقدير الحكم
الثابت حتى يقام الدليل على تغييره

أقسامه

استصحاب حكم الإباحة الأصلية
للأشياء التي لم يرد دليل على
تعريمتها

استصحاب العدم الأصلي أو البراءة
الأصلية في الأحكام الشرعية

استصحاب ما دل العقل على ثبوته
و دوامه

تعريفه

طلب المصاحبة

الحكم بشيء أمر أو نفيه
في الزمان الحاضر أو
المستقبل ، بناء على ثبوته
أو عدمه في الزمان
الماضي لعدم قيام الدليل
على تغييره .

لغة

اصطلاحاً

بحث الدلالات

التقسيمات

التعريفات

من حيث وضع **اللفظ** للمعنى

الدلالة

من حيث الوضوح و الخفاء

الإفاظ



من حيث طرق دلالة الكلمات على الأحكام

الأحكام


باعتبار استعمال **اللفظ** في المعنى




أقسام الدلالة



1 _ التعريفات



العام



اصطلاحاً

لغة

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعه واحدة ، بلا حصر .

اسم فاعل من عمّ أي شمل سواء كان لفظاً أم غير لفظ . يقل عهم الخير أي شملهم

بلا حصر

دفعه واحدة

بحسب وضع واحد

المستغرق لجميع ما يصلح له

للإحتراز عن الأعداد
و تحوها

جملة واحدة ، الإحتراز
عن المطلق

الإحتراز عن المشترك

الاستيعاب و الشمول
و الاحتواء


صيغ العـام

النكرة في سياق النفي	أسماء الاستفهام	أسماء الشرط	الأسماء الموصولة	المفرد المعرف بالإضافة	الاستغرافية	كل و جمـع
لا صلاة لمن لم يقرأ ...	أيكم يأتيـني ... بعـشـها ...	فـمن فـرضـ فيـهـنـ الحـجـ	وـذـيـ جـاءـ ... بلـصـدـقـ ...	الـظـهـورـ مـازـهـ ...	وـالـعـصـرـ انـ الـاسـانـ ...	كـلـ نـفـسـ ذـاقـةـ الموـتـ .

أقسام العام

عام مخصوص/مطلق	عام يراد به الخصوص قطعاً	عام دلاته على العموم قطعية
لا تصحبه قرينة تنتفي احتمال تخصيصه و لا قرينة تنتفي دلاته على العموم ، و هو أكثر العمومات في نصوص الكتب و المسنّة	عام صحبته قرينة تنتفي بقائه على عمومه و تبين أن المراد منه بعض أفراده فقط . "ولله على الناس حج البيت ..."	ليس بمجرد صيغة العموم ، وإنما بقيام الدليل على انتفاء احتمال التخصيص "و جعلنا من الماء كل شيء حي"

دلالة العام



أدلة حجية العام

المعقول	المنقول
<p>يقول الفزالي : إن صيغ العموم محتاج إليها في جميع النعم ، و يدل على وضعها ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - سقوط الاعتراض على من أطاع . 2 - توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام . 	<p>..."قاتلوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن آهلهما ظالمون " ففهم إبراهيم عليه السلام من مجرد لفظ العموم ، و لذا قال : "قال إن فيها لوطاً قاتلوا نحن أعلم بمن فيها "</p>

الجماع

عدم إنكار الصحابة على
عمر استدلاله بحديث : "
أمرت أن أقاتل الناس ..."
يعد إجماعاً على صحة فهم
عمر لمظلوم العموم في "
الناس". و إنما عدل أبو يحيى
إلى التطرق بالاستثناء "إلا
يحقه"

السنة النبوية



عندما نزلت آية " لا يستوي
القاعدون من المؤمنين ... " قال
ابن أم مكتوم : كيف و أنا أعمى
لا أبصر "فنزل قوله تعالى : " لا
يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولى الضدر " أدرك ابن أم
مكتوم لفظ العموم فذرف على
نفسه فأنفه رسول الله صلى الله عليه
و سلم

القرآن الكريم

يقول الفزالي : إن صيغ العموم محتاج
إليها في جميع النعم ، و يدل على
وضعها ما يلي :

- 1 - سقوط الاعتراض على من أطاع .
- 2 - توجيه الاعتراض على من عصى
الأمر العام .

تخصيص العام



الخاص

قاعدته

دلالة الخاص على معناه قطعية

اللفظ يحتمل غير معنى واحد اختص به ولا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه " فمن لم يجد فضيام ثلاثة أيام " ، فالدالة الآية قطعية في فضيام هذا العدد من الأيام .

دلالته

قطعية إجماعاً ، و يثبت الحكم لمدحونه على سبيل القطع و اليقين ما لم يمنع من ذلك دليل آخر .

تعريفه

التفرد ، يقال فلان شخص بهذا أي أفراد يه لا يشاركة أحد .

لغة

اللفظ الذي وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد .

اصطلاحاً

المطلق و المقيد

حالات المطلق و المقيد

حمل المطلق على المقيد

أمثلة المطلق و المقيد

قاعدة و حكم المطلق و المقيد

الفرق بين المطلق و العام

التعريف

التعريف

المقييد

المعكول و منه قيد الأسير

لغة

اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد منه : " فتحرير رقبة مومنة "

اصطلاحاً

مثال المقيد

لفظ رقبة مومنة في قوله تعالى : " فتحرير رقبة مومنة " ففرقية هنا مقيدة بالإيمان ، فلا يجوز عنق رقبة غير مومنة .

مثال المطلق

لفظ رقبة في قوله تعالى : " و ما أدرك ما العقبة فك رقبة " ، ففرقية تفيد واحدة من الرقاب غير معينة .

المطلق

الخالي من القيد ، يقال أطلق البعير : أي تركه بلا قيد .

لغة

اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين ، مثل : (رجل) لفرد محدد و رجال لأفراد غير محددين

اصطلاحاً

العام

الفرق بين المطلق و العام

المطلق

يستغرق واحداً من الكل

يستغرق كل أفراده

عمومه بدللي

عمومه شمولي

يدخله التقييد

يدخله التخصيص

يصح الاستثناء منه منقطعًا ← ← يصح الاستثناء منه متصلًا

قاعدة المطلق و المقيد

قاعدة المقيد

يجب العمل بالقيد إلا إذا قام
دليل على الغائه

اللفظ المطلق يبقى على
إطلاقه حتى يرد دليل التقيد

قاعدة المطلق

حكم المطلق و المقيد

حكم المقيد

اللفظ إذا ورد مقيداً يجب
العمل به على تقديره

اللفظ المطلق يعمل به على
إطلاقه حتى يثبت ما يقيده

حكم المطلق

أمثلة المطلق و المقيد

مثال المقيد

قول الله تعالى : " فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتimas" فقوله شهرين متتابعين قيد
يجب العمل به ، فلا تجزئ الكفارة
لو صام شهرين متقطعين .

قول الله عز وجل : " و الذين يتوفون
منكم و يذرون أزواجا يترخصن
باتفسهن أربعة أشهر و عشرة " لفظ
أزواج مطلق عن التقيد بكونهن
مدخول بهن أو لا فيكون الحكم أن
تعتد كل زوجة توفي زوجها سواء
دخل بها أم لم يدخل .

مثال المطلق

حمل المطلق على المقيد

مثاله

اللفظ مقيد

"و من قتل مومنا
خطأ فتحرير رقبة
مومنة"

اللفظ مطلق

"و الذين يظهرون من
نسائهم ثم يعودون نما
قلوا فتحرير رقبة من
قبل أن يقتلوا"

الحكم واحد هو
تحرير رقبة ، و هناك
تقيد للرقبة بالإيمان
في كفارة القتل الخطأ
، فهل يحمل المطلق
على المقيد ???

بيانه

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعاً
، و ورد هو نفسه مقيداً في نص
آخر فهو يحمل المطلق على المقيد
أم لا ؟


الأحادف

لا يحملون المطلق على المقيد ، إلا في حالة
اتحاد الحكم والسبب ويعملون بالمطلق في
موضعه وبال المقيد في موضعه ، في الباقى .

الجمهور


يررون حمل المطلق على
المقيد

حالات المطلق و المقيد



الاختلاف في الحكم والاختلاف في السبب

موقف الأصوليين	حكمه و سببه	مثاله
لا يحصل المتعلق على الحكم بتحقق أى بعث العلماء تحدى المنافاة في الجمع بينهما، فجعل بالمتعلق في محله و ينفيه في موضعه ، إذا لا يتحقق بالمرافق .	الحكم : فتح اليد او وجوب فعل الذين إلى المرافقين . السبب : المعرفة / الموضوع .	المقد " و أيديك إنني " المرافق " . المطلق " و المطلق والمرفقة و المعرفة فقطوا أديبها " .



مقتضى دلالة الأمر

الأمر الوارد بعد الحظر

دلالة الأمر على التكرار

دلالة الأمر على الفور

دلالة الأمر على الوجوب

دلالة الأمر على الوجوب

الندب

قال به بعض العلماء ، وليهم
أدلةهم التي اعتمدواها في
فهمهم.

أجمع الأخسوليون على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على
الندب أو الإباحة أو الوجوب أو غير ذلك ، فهو ما دلت
عليه القريئة . و اختلفوا في الأمر المجرد عن القرآن :

فقيل الوجوب الندب في الإباحة الوقف (لا يدل
على الوجوب ولا غيره حتى تأتي القراءة) .

الوجوب

قل به جمهور العلماء ،
و انتصر له السعاتي و الجويني
و الزرازي و الشيرازي .

أدلةهم

1 لو كان لفظ فعل للوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيده و الآباء
لأنه (أعطني درهما) **2** الأمر طلب ، و الندب هو المتيقن
فيحمل عليه ، **#** رد على هذا الدليل بأن الأمر طلب الفعل من
الأعلى رتبة و أله الشرع السابقة ذلك على حمله على الوجوب
3 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نهيتكم عنه
فاجتنبوا ، و ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ... " **#** رد على
هذا التحيل يكونه في صالح القائلين بالوجوب لأن ما لا تستطيعه
لا يجب علينا ، و إنما يجب علينا ما نستطيعه ، و المندوب لا
حرج في تركه مع الاستطاعة .

أدلةهم

من القرآن : قوله تعالى : " و ما كان لكم من و لا مونية اذا
قضى الله و رسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً " قيل القرطبي (الله
تعالى نهى خيرة المكلف عند سماع أمره و أمر رسوله ، ثم
أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصي ،
ثم علق على المعصي بالضلال المبين ، فلزم حمل الأمر على
الوجوب) . **و من السنة** حديث " لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسوافك عند كل صلاة " . **و قد أجمع الصحابة** على
ذلك من خلال رجوعهم إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون البحث على قرينة .

دلالة الأمر على الفور

التراثي

قال به الزرازي والأمدي و ابن
الحاجب و البيضاوي .

اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على
الفور فهو للفور ، و إذا صحبته قرينة تدل على جواز
التراثي فهو للتراثي ، و إذا حدد له وقت معين حمل
عليه . **و اختلفوا** في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل
على فور أو تراثي و لم يحدد له وقت معين عالم يحمل ؟

الفور

قال به الموكية و الشافعية
و بعض الأئمة و أكثر الحنابلة


أدلةهم

طول الصيغة طلب الفعل فقط ، أما دلائلها على الفور أو
التراثي فخارجة عنها . و إنما يتعمّن ذلك بقراءان أخرى خارجة
عنها . واستطعوا بقضاء عاششة رمضان رضي الله عنها صوم رمضان
في شعبان ، و عدم تفسيق المستطاع للحج إذا أخره .

أدلةهم

قوله تعالى : " سارعوا إلى مغفرة من ربكم " و قوله لإبيين
ما منك لا تسبح إمامتك " فذمه على ترك السجدة عند سماع
الأمر .

دلالة الأمر على التكرار



الأمر الوارد بعد الحظر





المشترك



الدلالة من حيث الوضوح والإبهام

واضح الدلالة و مراتبه

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، وقد يحتمل التسخن والتأويل وقد لا يحتملها . وقسمه الأصوليون إلى أربع مراتب من الأدنى وضوحا إلى الأعلى وضوحا ، وهي الظاهر و النص و المفسر و المحكم

المحكم

المفسر

النص

الظاهر

الظاهر

مثاله

قوله تعالى : « فَلَا تَكُونُوا مِعَاصِيَ الْكَمْرِ مِنَ النَّسَاءِ مُتَنَاهِرَاتٍ وَرِبَاطَنِ ذِينَ حَفَّنَ أَنْ كَعْدَلَوا فَرَاجِهَةٌ بَلْ هُنَّ الْآيَةُ بَظَاهِرُهُنَّا عَلَى إِبْلِحَةِ زِوْجٍ مَا أَهْلُ مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ أَصْلَهُ مِنْ سِيَاقِهِ إِذَا المَقْصُودُ هُوَ قَصْرُ الْعَدْدِ فِي أَرْبِعَةِ أَوْ وَاحِدَةٍ . »

حكمه

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعاً و يقيناً ، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه

تعريفه

اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه ولم يسوق الكلام له و احتمل التأويل والتخصيص والنسخ

النص

مثاله

قوله تعالى : « وَسَاءَ لِمَنْ أَشْرَكَ الرِّبُولَ فَلَمَّا حَذَّلُوا وَمَا لَقَاهُنَّتِنَّهُ فَأَنْتَهُوَنَّا » دلت الآية على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة القراءة لأن المقصود في سياقه .

حكمه

وجوب العمل به لأن معناه مقصود أصلاً مع احتمال التأويل (الأخفاف) / قطعي الدلالة يجب العمل به و لا يقبل التأويل (الجمهور)

تعريفه

اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه و سبق له الكلام أصله و احتمل التأويل والتخصيص والنسخ

المفسر

أقسامه

المفسر لغيره

المفسر لذاته

ما ازداد وضوحا بقرينة خارجية فسرته تفسيرا قطعيا مثل لفظة الصلاة التي تعني في اللغة الدعاء لكن معناها الشرعي لا يحتمل إلا عبادة الصلاة .

ما ازداد وضوحا بنفسه فلا يحتمل التأويل لأنه قطعي مثل : « فَلَحْتَهُ وَهَرَثَتِهِ جَهَنَّمُ »

حكمه

وجوب العمل به قطعاً كما فعل و يمثل أحسن الشريعة أو الثواب الشرعي .

تعريفه

ما دل على معناه المفصل تفصيلا ليس معه احتمال للتأويل

المحكم

أنواعه

المحكم لغيره

المحكم ذاته

حكمه

تعريفه

هو الذي يكون إحكامه من غير صيغة كالأحكام المفسدة بعد انقطاع الوحي أصبحت محكمة لانقطاع النسخ عنها.

هو الذي يكون إحكامه من صيغة تصوّن العقيدة والتوحيد «*لَيْسَ شَيْئاً بِهِ*»

يجب قطعاً العمل بما دل عليه، وهو أعلى أقلم واضح الدلالة، وهو حجة قطعية

ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه لا يقبل نسخاً ولا يحتمل تأويلاً

اللطف الواضح عند الجمهور نوعان: **الظاهر** و **النص** فـ**الظاهر** هو الذي يقبل الاحتمال . و **النص** هو القاطع الذي لا يقبل الاحتمال / **النص** عند الجمهور يقابل **الحكم** و **العسر** عند الحنفية . و **الظاهر** عند الجمهور شامل **الظاهر** و **النص** عند الحنفية .

غير واضح الدلالة و مراتبه

هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي . و قسمه الحنفية إلى أربع مراتب من الأقل خفاء إلى الأشد خفاء ، وهي **الخفى** و **المجمل** و **المشكل** و **المتشابه** .

المتشابه

المجمل

المشكل

الخفى

الخفى

مثاله

حكمه

تعريفه

قوله تعالى : «**وَالسَّارُوا وَالسَّرِقَةُ ثَاكُسُونُ أَبْرِيقُهَا وَالسَّارِقُ**» معناه ظاهر و هو من يأخذ المال من حرث مثله خفية ، فهو يتحقق بهما الطرار و النباش ، فال الأول فيه زيادة وصف وهو جرأة المسارقة ، و الثاني ينبع عن السارق كونه لا يأخذ مثلكما من حرث ، وهذا محل خلاف بين الحنفية و الحنفية .

لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء عنه بالنظر و التأمل .

اللطف الذي دلالته على معناه ظاهرة إلا أن في انتلاق معناه على بعض أفراده خصوصاً و خفاء .

المشكل

مثاله

شروطه

حكمه

تعريفه

قوله تعالى : «**وَلَمْ يَحْكُمْ بِمَا يَنْهَا**» بالمعنى **لَا إِذْنَ فِرْغٌ** و القراء لفظ مشترك بين الظاهر و الحبس ، فليهما المراد ؟ و هنا تحتاج إلى قرينة تعتقد على الظاهر و الاستدلال ، اختار الشفاعة و الملاكية الظاهر و اختار الحنبلية و الحنفية الحبس

- 1_ أن يكون لفظاً
- 2_ أن يكون اللفظ هو سبب عدم الوضوح
- 3_ أن تتمكن إزالته بالنظر و التأمل
- 4_ أن تكون إزالة إشكاله بالرجوع إلى القرآن

يعمل به بعد إزائه و إزالة غموضه من طرف المجتهدين المؤهلين لذلك .

اللطف الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، وإنما يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية يمكن التوصل إليها عن طرق البحث .

المجمل

مثاله

اللفاظ الشرعية التي يوقف
فيهم المراد منها على تفسير
الشارع لها (الصلة الزكوة
...) الشرع أراد بها غير
معناها اللغوي، ولم تفهم إلا
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين المجمل و المشكل

- المجمل أشد غموضاً و خفاء من المشكل
- المعنى الذي يراد من المجمل غير موجود في المخطوب أما المشكل فالمعنى موجود و المجتهد يرجع أحدهما
- المشكل يمكن إزالة غموضه بالاجتهاد أما المجمل فلا بد من الرجوع للمجمل نفسه

حكمه

لا مجال فيه
للاجتهاد ، فالإصل
فيه التوقف حتى
يوجد تفسيره من
جهة الكتاب و
السنة .

تعريفه

اللفظ الذي لا يدل
بصيغته على المراد منه
، وليس ثمة قرينة
تساعد على معرفته ، و
لا تفهم دلالته إلا ببيان
من أجمله .

المتشابه

مثاله

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كُوْثِلَهْ شُوْقِهْ وَ كُذُكَ الْحَرُوفِ
الْمُنْقَطَعَهْ فِي أَوَّلِ السُّورَهْ ، وَ مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَ جَلَ بِعِلْمِهِ مِنْ كِيفِيَاتِ الْصَّفَاتِ

حكمه

الإيمان به كما ورد من
غير تشبيه ولا تكليف
و لا تعطيل و لا تعريف .

تعريفه

اللفظ الذي لا تدل صيغته على
المراد منه ، وليس ثمة
قرائن تبيّنه ، واستئثر الله
عز و جل بعلم حقيقته .

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

عند الأحكاف تنقسم إلى : 1_ دلالة العبرة . 2_ دلالة الإشارة . 3_ دلالة النص . 4_ دلالة الاقتضاء

عند الجمهور تنقسم إلى : 1_ منطق صريح / منطق غير صريح (دلالة الافتضاء - دلالة الإيماء - دلالة الإشارة)
2_ مفهوم موافقة / مفهوم مختلفة

عند الأحناف

دلالة الاقتضاء

دلالة النص

دلالة الإشارة

دلالة العبارة

دلالة العبارة

مثالها

قوله تعالى : « لَاتَّخِمُوا مَا كَسَبَتُمْ فَلَا مِرْ

نَسَاءٌ شَرِقُوكُوتْ وَ زَيْلَعْ قَلْنَ حَلَقْنَ لَا تَعْذَلُوا
فَوَاحِدَهْ » صلاة النص دلت على : 1- إباحة
النكاح ، 2- تحديد عدد الزوجات ، 3- وجوب الافتقاء
مواردة عدد حروف الجوز

تسمى عدارة النص
و هي دلالة اللفظ على
المعنى المتباين فهمه من
نفس صيغته

تعريفها

دلالة الإشارة

مثاليها

قوله تعالى : « أَحِلَّ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيمِ لِرَفِقٍ إِلَيْهِ مَا كُمِّرَ » **دلالة العبرة** : إباحة إتيان الزوجة في ليلة الصيام . **دلالة الإشارة** : أن الجنابة لا تؤثر في الصوم و بالتالي إباحة الإصباح جنباً .

تعريفها

و تسمى إشارة النص ، و هي دلالة النفظ على معنى غير مقصود من سياقه لكنه لازم لما يفهم من عبارة النص ، و قد يكون هذا التلازم ظاهراً و قد لا يدرك إلا ببحث و تأمل .

دلالة النص

مثاليها

قوله تعالى : « فَلَدَّ نَفَرٌ لَهُمَا أَعْجَمَ » **دلالة العبرة** : تحريم قول أفالوالدين ، و هذا هو المنطوق . **دلالة النص** : تحريم سيهما و شتمهما ... و هذا هو المسكت عنده ففيه بمعنى أدنى على معنى أولى منه ، و هو معنى يدرك من غير بحث و لا نظر .

تعريفها

دلالة النفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكت عنه لاشتراكهما في علة الحكم . و تدرك العلة بمجرد فهم اللغة ، و لا تتوقف على بحث و اجتهاد . و تسمى مفهوم المموافقة عند الجمهور .

دلالة الاقتضاء

مثاليها

قوله تعالى : « حَرَوْتَ خَلِيلَكُمْ أَمْ هَذَا كُمْ » **دلالة العبرة** : تحريم أشخاص الأمهات ، و هذا لا معنى له و ليس مراداً بالنص قطعاً . **فقضى تقيير شيء** في الكلام لتظهر دلالته ، فكان المقدر لها هنا (حرم عليكم نكاح أمهاتكم) .

تعريفها

و تسمى اقتضاء النص ، و هي المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلمة إلا بتقديره .

عند الجمهور

المفهوم

مفهوم المخلافة

مفهوم الموافقة

دلالة الاقتضاء

دلالة الإيماء

دلالة الإشارة

المنطوق

منطوق غير صريح

منطوق صريح

المنطق

أقسامه

منطق غير صريح

دلالة النطق على ما وضع له
بطريق الالتزام

منطق صريح

دلالة النطق على ما وضع له بالضبط أو التضمين
« وأحر الله البيع و حرر الربا » عبارة **النص** تفيد تحويل البيع
و تحرير الربا

تعريفه

ما دل عليه النطق في محل النطق

منطق غير صريح

دلالة الإشارة

وقع الاتفاق عليها بين الأحناف
و الجمهور ، غير أن الجمهور أدرجوها
 ضمن دلالات المنطق غير الصريح

دلالة الإيماء

كل ما افترن به الحكم الشرعي لو لم يكن
علة لكان افترانه به مجرد عن الفددة ،
و تسمى أيضاً دلالة التبيه .

دلالة الاقتضاء

وقع الاتفاق عليها بين الأحناف
و الجمهور ، غير أن الجمهور أدرجوها
 ضمن دلالات المنطق غير الصريح

فـ « قاموا أهل الدشران سُتُّرُّا
تعلّمُون » يدل بطريق الإشارة على
وجوب إيجاد فنّة المشتشارين في الأمة

فـ « والسارق والسارقة فاقتحموا أنجذبها » ترتيب
الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو التسبّب .
« ليس لقاتل ميراث » تقرير الشارع بين أمرين
في الحكم بناء على صفة تسوجب ذلك .

ـ « دفع عن أخيه نحطا » لا بد من تقدير
كلمة إثم حتى يصدق الكلام
ـ « تحرير رقمه » لا بد من تقدير كلمة
مطلوكة لأن تحرير الحر لا يتضمن

المفهوم

ما دل عليه النطق لا في محل النطق

مفهوم المخالفة

أن يكون المskوت عنه يختلف
حكم المنطق به

ـ الأحناف : مفهوم المخالفة
ليس بحجية شرعية
ـ الجمهور : مفهوم المخالفة
حجية شرعية
(1) أن يكون المنطق به معتبراً في
حكم / 2 / أن لا يعارض المفهوم المخالف
منطقاً صريحاً)

مفهوم الوصف

مفهوم الشرط

مفهوم الغاية

مفهوم العدد

مفهوم القرف

فحوى الخطاب

المفهوم الذي يكون
المسكوت عنه أولى
بالحكم من المنطق به
« فلا ذر لها ف والأ
تنبهما »

لحن الخطاب

مفهوم الموافقة

ما كان مظلول النطق في محل
المسكوت موافقاً لمظلوله في
محل النطق أو أولى بالحكم منه

المفهوم الذي يكون المسكوت عنه
مساوياً و موافقاً للمنطق به
ـ « إن الذين ينكرون أموال المتأمرون
ندمًا ما تكون في بخسونهم ثانية »

الدلالة من حيث استعمال اللفظ في المعنى

الكناية

الصرير

المجاز

الحقيقة

الحقيقة

أقسامها

الحقيقة اللغوية

اللفظ المستعمل في معناه
اللغوي الذي وضع له (الذابة)

الحقيقة الشرعية

اللفظ المستعمل في المعنى
الموضوع له شرعاً (الصلوة)

الحقيقة العرفية العامة

اللفظ المستعمل في معناه
العرفي بين عموم الناس

الحقيقة العرفية الخاصة

اللفظ المستعمل في معناه
العرفي عند فئة من الناس

حكمها

يجب حمل
اللفظ على
حقيقة ، لا
يصرف
عنها إلا
بدليل

تعريفها

من الحق و هو ثبوت
و حقيقة الشيء منتهاء
و أصله المشتمل عليه

لغة

استعمال اللفظ
فيما وضع له

اصطلاحاً

المجاز

أقسامه

المجاز اللغوي

استعمال اللفظ في غير المعنى
الموضوع له لقرينة لغوية
(أسد للرجل الشجاع)

المجاز الشرعي

استعمال اللفظ في غير المعنى
الموضوع له لقرينة شرعية
(الصلوة للدعاء)

المجاز العرفي العلم

استعمال اللفظ في غير المعنى
الموضوع له لقرينة عرفية
عامة (الذابة للأحسان الشدة)

**المجاز العرفي
الخاص**

استعمال اللفظ في غير المعنى
الموضوع له لقرينة عرفية
خاصة (الحمل لتنفسات الإنسان)

حكمه

طائفة من
الغاء : لا وجود
للمجاز في لغة
العرب
الصيغتين :
اثبتو المجاز و
اشترطوا أن لا
يصار إليه إلا عند
تغط حمل اللفظ
على الحقيقة

تعريفه

العبور و التحدى

استعمال اللفظ في غير
ما وضع له علاقة
بينهما مع قرينة صارفة
عن إرادة المعنى
الحقيقي

لغة

اصطلاحاً


الصريح



الكلية



التعارض و الترجيح



شروط التعارض



طرق دفع التعارض



النسخ



اصطلاحاً

رفع الحكم الثابت بخطاب منتقد بخطاب متاخر عنه.

يراد به في اللغة معنيان:
 1) الرفع والإزالة
 2) النقل والتحويل

لغةً



أنواعه



القواعد الفقهية

التعريفات

النظيرية الفقهية

الضابط الفقهي

القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية الكبرى

المشقة تجلب التيسير

البيتين لا يزول بالشك

الأمور بمقاصدها

العادة محكمة

الضرر يزال

التعريفات

الضابط الفقهي

لغة

الضابط نزوم الشيء و حبسه و حصره ، و الضابط الإتقان و الإحكام

اصطلاحاً

حكم شرعى ، عطي كلٍ ينطبق على باب فقهى واحد أو أبواب متقاربة (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) = باب المياه / (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) = باب الرضاع

القاعدة الفقهية

لغة

الأساس و الأصل ، قواعد الشيء أساسه وأصوله (وإن درج باللام لتوسيعه من حيث و امتداده)

اصطلاحاً

حكم كلٍ مستند إلى دليل شرعى ، مصوّغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأشغال . تتطابق على ماضين فقيهين أو أكثر

بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

يختلفان

- 1) القاعدة أكثر اتساعاً و شمولاً من الضابط ، كل قاعدة ضابط و ليس كل ضابط قاعدة .
- 2) القلب في القاعدة الافتراض ، عكس الضابط
- 3) القاعدة فيها مستويات أكثر من الضابط

يشتركان

- 1) كل منها يدرج تحته أحكام فقهية ، القاعدة من أبواب متعددة و الضابط من باب واحد .
- 2) كل منها له أهمية في الفقه الإسلامي

النظرية الفقهية

المفهوم العام الذي يزتُف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنتظري تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة (وهبة الز حلبي) دراسة تتناول موضوعاً معيناً و تبين حقيقته بتعريفه و بيان أركانه و شروطه و جمع المسائل المتعلقة به و المنتشرة في ثنايا الكتب الفقهية .

القواعد الفقهية الكبرى

الأمور بمقاصدها

مثالها

من قتل غيره بغير وجه حق ، إذا كان عاماً فله حكم و إذا كان مخططاً فله حكم آخر لأن الأساس النية .

دلائلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنما الأعمال بالنيات "

البيقين لا يزول بالشك

مثالها

إذا تيقن إنسان أنه توضأ ثم شك هل نقض
وضوءه أم لا ، فيبني على اليقين و هو
بقاء الطهارة و يزيل الشك و هو النقض .

دلائلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
”لا ينصرف حتى يسمع صرنا أو
يجد رحنا ”

المشقة تجلب التيسير

مثالها

يشق على المسافر أن يتوقف لكل صلاة
فيسر له القصر و الجمع
يشق على المريض الصوم فيسر له الإفطار
و القضاء بعد الشفاء

دلائلها

قول الله تعالى : «وَمَا جعل لِّي بَعْضَكُمْ
فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ»

الضرر يزال

مثالها

من كانت نافذته تؤذي جاره فيجب عليه
إزالة الضرر يزالتها أو كانت أرضه تلقي
على الناس طريقهم وجب عليه فتح
الطريق .

دلائلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
”لا ضرر ولا ضرار ” الضرر يكون
بغير قصد و الضرار بقصد

العادلة محكمة

مثالها

قال السيوطي ” كل ما ورد به الشرع
مطبق بلا ضابط منه و لا من اللغة يرجع
فيه إلى العرف .

دلائلها

الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” ما رأى المؤمنون حسنًا فهو حسنة
حسن ”

وَصَلَوَ اللَّهُ عَلَى مَكَانِهِ مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَلِمْرَتِسِلِيمَا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مكتبة لسان العرب

تابعونا

 /lisanarb

 /lisanarb

 /lisanarb

 /liisanarbs

 /lisanarb

 /lisanarb



دفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس

مع تحيات، أ. علاء الدين شوقي